المطلب الرابع: الغُسْلُ عُرْيَاناً.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجوز الاغتسال عريانا في الخلوة,ولكن الأفضل التستر حياءً من الله تعالى حيث قال رحمه الله في شرح قوله :"فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**([[1]](#footnote-2))**" أي فليجعل لنفسه سترة وجوبا إن كان ثم من يحرم نظره لعورته, وندبا في غير ذلك", ثم نقل قول ابن حجر:"ولكن التستر أفضل حياءً من الله تعالى" تأييدا لما ذهب إليه([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في تحريم الاغتسال عريانا إذا كان بمكان حيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته([[3]](#footnote-4)), ولا خلاف بينهم كذلك في استحباب التستر عند الاغتسال إذا كان في خلوة حيث لا يراه أحد([[4]](#footnote-5)) وإنما اختلفوا جوازه إذا كان في الخلوة حيث لا يراه أحد على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يجوز الاغتسال عريانا في هذه الحالة, وهو مذهب الحنفية([[5]](#footnote-6))، والمشهور من مذهب المالكية([[6]](#footnote-7))، والشافعية([[7]](#footnote-8))، ورواية عند الحنابلة([[8]](#footnote-9)), وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** لا يجوز الاغتسال عريانا في هذه الحالة**,** وهو قول عند المالكية([[10]](#footnote-11))، ووجه عند الشافعية([[11]](#footnote-12))، ورواية عند الحنابلة([[12]](#footnote-13))، وهو قول ابن أبي ليلى([[13]](#footnote-14))**.**

**القول الثالث:** يكره الاغتسال عريانا في هذه الحالة,وهو مذهب الحنابلة([[14]](#footnote-15)).

**سبب الخلاف في المسألة :** ما يُظَنُّ من تعارض الآثار الواردة في المسألة.والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبى هريرة عن النّبي قال:"كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضهم إلى بعضٍ, وكان موسى يغتسل وحده, فقالوا:واللّه ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلاّ أنّه آدر([[15]](#footnote-16)), فذهب مرّةً يغتسل, فوضع ثوبه على حجرٍ, ففرّ الحجر بثوبه, فخرج موسى في إثره يقول: ثوبى يا حجر! حتّى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى, فقالوا: واللّه ما بموسى من بأسٍ, وأخذ ثوبه, فطَفِقَ بالحجر ضربًا", فقال أبو هريرة:"واللّه إنّه لنَدَبٌ([[16]](#footnote-17)) بالحجر ستّةٌ أو سبعةٌ ضرباً بالحجر"([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني:** عن أبى هريرة عن النّبىِّ قال:"بينا أيّوب يغتسل عريانًا، فخَّرَّ عليه جَرَادٌ ([[18]](#footnote-19))من ذهبٍ, فجعل أيّوب يَحْتَثِىْ فى ثوبه, فناداه ربّه:"يا أيّوب! ألم أكن أغنيتُك عمّا ترى؟ قال: بلى وعزّتك, ولكن لا غنى بى عن بَرَكَتِكَ"([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن حجر**:"إن النبي قص القصتين, ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيْء غير موافق لبينه"([[20]](#footnote-21)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن جابر قال: قال رسول الله :"لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر؛ فإن للماء عامرا"([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة:** أن النبي نهى عن دخول الماء بغير مئزر، مع أن الماء ساتر للعورة, فنهيه عن ذلك دليل على تحريم كشف العورة في الخلوة.

**الدليل الثاني**: عن يعلى بن أمية  ([[22]](#footnote-23)) أن رسول الله رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه, ثم قال:"إن الله جل ثناؤه حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:** قوله :"فإذا اغتسل أحدكم فليستتر"عام يشمل جميع أحوال المغتسل سواء كان بحضرة الناس, أو بعيدا عنهم في الخلوة حيث لا يراه أحد, فدل الحديث على وجوب التستر حال الاغتسال([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث**: عن معاوية بن حيدة  ([[25]](#footnote-26)) قال: قلت يا رسول اللّه! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:"احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك", قال: قلت يا رسول اللّه! فإذا كان القوم بعضهم في بعضٍ؟ قال:"إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يرينّها" قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا, قال:"فاللّه تبارك وتعالى أحقّ أن يستحيا منه من الناس"([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة:** قوله :"الله أحق أن يستحيا منه من الناس" يدل على وجوب التستر ولو كان الإنسان خاليا, وذلك كما أن الإنسان يتستر عن عيون الناس استحياءً وجوبا شرعا, كذلك بل أشد من ذلك أن يستتر الإنسانُ عن الله تعالى استحياءً منه.

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** عن جابر قال: قال رسول لله :"لا يدخل أحدكم الماءَ إلا بمئزر؛ فإن للماء عامرا"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني:** عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال:"احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك", قال: قلت يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال:"إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها" قال: قلت يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليا؟ قال:"الله أحق أن يستحيا منه من الناس"([[28]](#footnote-29))**.**

**الدليل الثالث:** عن أبى هريرةعن النّبيِّ قال:"كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضهم إلى بعضٍ, وكان موسى يغتسل وحده, فقالوا: واللّه ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلاّ أنّه آدر, فذهب مرّةً يغتسل, فوضع ثوبه على حجرٍ, ففرّ الحجر بثوبه, فخرج موسى في إثره يقول: ثوبى يا حجر! حتّى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى, فقالوا: واللّه ما بموسى من بأسٍ, وأخذ ثوبه, فطَفِقَ بالحجر ضربًا". فقال أبو هريرة:"واللّه إنّه لنَدَبٌ بالحجر ستّةٌ أو سبعةٌ ضرباً بالحجر([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع:** عن أبى هريرة عن النّبي قال:"بينا أيّوب يغتسل عريانًا، فخَّرَّ عليه جَرَادٌ من ذهبٍ, فجعل أيّوب يَحْتَثِىْ فى ثوبه, فناداه ربّه:"يا أيّوب! ألم أكن أغنيتُك عمّا ترى؟ قال: بلى! وعزّتك , ولكن لا غنى بى عن بَرَكَتِكَ" ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**أن النهي في الحديثين الأوليين محمول على الكراهة بدلالة الحديث الثالث والرابع.

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المآب أنه يجوز الاغتسال عريانا في الخلوة إلا أن التستر أولى وأفضل, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول من حيث الصحة والدلالة, وبه تجتمع الأدلة الواردة في المسألة.

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني** من الأحاديث فهي على نوعين:

**النوع الأول**: الحديث المستدل به ضعيف لا تقوم به الحجة, وهو حديث جابر , وإن صح فهو محمول على الأكمل([[31]](#footnote-32)).

**والنوع الثاني**: الحديث المستدل به صحيح, وهو حديث يعلى بن أمية وحديث معاوية ابن حيدة رضي الله عنهما.

أما حديث يعلى بن أميه فمحمول على وجوب التستر إن كان بحضرة الناس أو بمكان حيث يراه الآخر, وعلى ندب التستر في الخلوة([[32]](#footnote-33)).

وأما حديث معاوية بن حديث فمحمول على أفضلية التستر عند الفقهاء لا على وجوبه([[33]](#footnote-34)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث** من الأحاديث فيقال لهم: إن الحديث الأول ضعيف لا يصلح للاحتجاج به, وأما الحديث الثاني فهو محمول على الاستحباب لا على الوجوب بدليل الحديث الثالث والرابع من أدلتهم جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

1. () أخرحه أبو داود في كتاب الحمام,باب النهي عن التعري4/197, برقم4014, والنسائي في كتاب الغسل والتيمم, باب الاستتار عند الغسل1/218, برقم404, وأحمد29/484, وعبد الرزاق في مصنفه1/288, برقم1111, والبيهقي في السنن الكبرى1/406, برقم956, والطبراني في المعجم الكبير20/260, والحديث صححه الألباني في الإرواء7/367. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/144. [↑](#footnote-ref-3)
3. () لأن العلماء أجمعوا على وجوب ستر العورة بحضرة الناس, وينظر الإجماع على المسألة المصادر التالية:[شرح البخاري لابن بطال1/395, والتمهيد 5/16, و6/378, والجامع لأحكام القرآن للقرطبي9/182, وشرح مسلم للنووي4/30, وفتح الباري لابن رجب2/384, والبحر الرائق1 /283, ومراقي الفلاح ص82, وحاشية ابن عابدين2/75]. [↑](#footnote-ref-4)
4. ( قال العيني في عمدة القاري3/338:"ولا خلاف إن التستر أفضل كما قاله"أي البخاري. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المبسوط للسرخسي30/265، وعمدة القاري3/338و 342, والبحر الرائق8/219. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:كفاية الطالب الرباني2/454, والثمر الداني1/687, والفواكه الدواني2/504. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الحاوي الكبير2/173،والمهذب1/124,والمجموع2/227و 228، وطرح التثريب2/225, وأسنى المطالب1/71, والغرر البهية1/349, وغاية البيان ص59. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المغني1/306-307, والشرح الكبير2/161,وشرح العمدة لابن تيمية1/402، والفروع1 /272,والمبدع1/176,والإنصاف2/158-159,وكشاف القناع1/148,والإقناع1/75. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن17/242، وطرح التثريب2/225, وعمدة القاري3/338. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر:كفاية الطالب الرباني2/454, والثمر الداني1/687, والفواكه الدواني2/504. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الحاوي الكبير2/173, والمهذب1/124, ونهاية المطلب1/191. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: شرح العمدة لابن تيمية2/156, والفروع1/172, وفتح الباري لابن رجب1/336, والإنصاف مع المقنع2/159. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر:الجامع لأحكام القرآن17/242، والمجموع2/228, وفتح الباري لابن رجب1/336, وطرح التثريب2/225، وفتح الباري لابن حجر1/500, وعمدة القاري3/338، ونيل الأوطار 1/279. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر:شرح العمدة لابن تيمية2/156, وفتح الباري لابن رجب1/336، والمبدع1/176, والإنصاف مع المقنع2/158, وشرح منتهى الإرادات1/172, وكشاف القناع1/149, قال ابن رجب في الفتح:" فحكى أكثر أصحابنا في كراهته روايتين عَن أحمد... ومنهم: من حكى في جواز كشف العورة خالياً روايتين عَن أحمد. وقالوا: ظاهر كلام أحمد تحريمه". [↑](#footnote-ref-15)
15. () آدَر: آدر والأُدْرَةُ على وزن غرفة انتفاخ الخُصْيَة يقال: أَدِرَ يأْدَرُ من باب تَعِبَ فهو آدَر, والجمع أُدْرٌ مثل أحمر وحُمْر. ينظر: [النهاية لابن الأثير1/31, والمصباح المنير1/12]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () النَّدَبُ: بالتحريك, أثَر الجُرْح إذا لم يَرْتفِع عن الجِلْد فشُبِّه به أثَر الضرب في الحَجَر. ينظر:[النهاية لابن الأثير5/34, ولسان العرب 8/499]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل,باب من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة, ومن تستر فالتستر أفضل1/108,برقم278,ومسلم في كتاب الحيض, باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ص153, برقم339.وهذا لفظ البخاري. [↑](#footnote-ref-18)
18. () الجَرَادُ**:**بفتح الجيم وتخفيف الراء: معروف الواحدةُ جَرادة تقع على الذكر والأُنثى,وليس الجرادُ بذكر للجرادة, وإِنما هو اسم للجنس كالبقر والبقرة, والتمر والتمرة والحمام والحمامة وما أَشبه ذلك. ينظر:[لسان العرب2/94]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه البخاري في كتاب الغسل،باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة 1/108, برقم279. [↑](#footnote-ref-20)
20. () وقد ذكر بعض العلماء وجه الاستدلال من الحديثين بقولهم: إن الله تعالى عاتب أيوب عليه الصلاة والسلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه, وقال بعضهم:إن وجه الاستدلال من الحديثين: إنهما أي أيوب وموسى عليهما السلام ممن أُمِرَا بالإقتداء بهما, وكلا الاستدلالين مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا.[ذكره ابن بطال في شرح البخاري 1/393, وتابعه العيني في عمدة القاري3/ 344], وما ذكرتُه من وجه الاستدلال من قول ابن حجر سالم من الاعتراض.ينظر:[فتح الباري لابن حجر1/501، ونيل الأوطار1/280]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال9/19, وقال**:"**فيه يحيى بن سعيد التميمي المدني، منكر

    الحديث ضعيف، وليس بالأنصاري ذلك ثقة جليل".والحديث ضعفه العراقي في طرح التثريب 2/225, وقال القاضي في المفهم6/191:"وهو ضعيف عند أهل العلم", وضعفه العيني في عمدة

    القاري3/338، والنووي في المجموع2/228, والحديث له طريقان: الأول: عن يحي بن سعيد,

    والذي ذكرتها الآن, وأما الطريق الآخر: عن بن بشر الهمداني الحديث بهذه الطريق بلفظ: عن جار مرفوع أن النبي " نهى عن أن يدخل الماء إلا بمئزر. والحديث ضعفه الألباني رحمة الله تعالى في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص855, برقم (6010) : وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة4/13-14:"ضعيف أخرجه ابن خزيمة في صحيحه1/38, والحاكم1/162, عن الحسن بن بشر الهمداني عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا, وقال الحاكم:"صحيح على شرط الشيخين",وقال الذهبي على شرط مسلم, ثم أضاف قائلا: أقول:بل هو ضعيف الإسناد؛ لأن الهمداني هذا لم يخرج له مسلم, وهو مختلف فيه, قال الحافظ:"صدوق يخطىء", وأبو الزبير وإن أخرج له مسلم فهو مدلس وقد عنعنه,قلت:لعل المناوي لم ينتبه لهاتين العلتين, أو أنه قلد الحاكم والذهبي, فقال في التيسير:"إسناده صحيح", واغتر به الغماري, فقلده كما هي عادته في كنزه, فأورد الحديث فيه (4193)" انتهى كلام الألباني. [↑](#footnote-ref-22)
22. () هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة أبو صفوان, وقيل:أبو خالد التميمي الحنظلي حليف قريش, صحابي مشهور استعمله أبو بكر على حلوان في الردة, ثم عمل لعمر على بعض اليمن فحمى لنفسه حمى فعزله, ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن, روى عنه أولاده"صفوان, وعثمان وغيرهما, وتوفي سنة47هـ. ينظر:[ أسد الغابة5/486, والإصابة6/353]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () تقدم تخريجه في ص (393). [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: عمدة القاري3/338, ونيل الأوطار1/279. [↑](#footnote-ref-25)
25. () هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري, صحابي, نزل البصرة ومات بخراسان, وهو جد بهز ابن حكيم, وروى عنه ابنه حكيم بن معاوية. ينظر:[ أسد الغابة5/200, والإصابة 6/112]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو داود في كتاب الحمام,باب ما جاء في التعري4/198,برقم4019,والترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله , باب ما جاء في حفظ العورة4/476, برقم 2769, وابن ماجه في كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ص518, برقم1920, وأحمد33/235,برقم20034, والحاكم4/180, والطبراني في المعجم الكبير19/413,والبيهقي في السنن الكبرى1/408, وذكره البخاري مختصرا بصيغة الجزم.وقال الترمذي:"هذا حديث حسن", وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه",وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته1/101, برقم203, وفي آداب الزفاف ص112. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (395). [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في ص (396-397). [↑](#footnote-ref-29)
29. () تقدم تخريجه في ص (394). [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في ص (395). [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: طرح التثريب2/225. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: السنن الكبرى للبيهقي1/405-408, وفيض القدير للمناوي2/585, وعون المعبود11 /50, ومرعاة المفاتيح2/142. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال1/395, والمجموع للنووي2/227, وعمدة القاري3/338. [↑](#footnote-ref-34)